تكون عائدة لهم في القدس الغربية، أو في أي مكان آخر داخل اسرائيل، وهي أملاك كان القيم على أموال الغائبين قد استولى عليها بعد قيام اسرائيل وتصرف بها بالطريقة التي رآها مناسبة. كذلك لا يعتبر ذلك الشخص غائباً فيما اذا انتقل إلى مكان ما، كالأردن أو غيره من الدول العربية، يجعله انتقاله غائباً وفقاً لأحكام القانون الأصلي، شريطة أن يتم ذلك الانتقال «بموجب ترخيص قانوني» (المادة ٣ [ب]). كما لا يعتبر غائباً الشخص الذي لم يكن متواجداً في القدس الشرقية عند احتلالها، ولكنه كان «موجوداً فيها بشكل مشروع بتاريخ بدء سريان... القانون»(المادة(٢١)[أ]).كذلك ألغى القانون (المادة ٢١ [ب]) أي إجراء كان القيم على أموال الغائبين قد اتخذه، قبل المصادقة على القانون، بالنسبة لسكان القدس الشرقية أو ممتلكاتهم.

وكان قانون أموال الغائبين الاساسي، لسنة ١٩٥٠، قد طبق في حينه على أملاك الوقف الاسلامي، بما فيها المساجد والاماكن المقدسة الموجودة داخل اسرائيل،والتي حولت ملكيتها إلى القيم على أموال الغائبين، الذي تصرف بمعظمها على الشكل الذي ارتآه، ثم قام، منذ منتصف الستينات، بـ«تحرير» بعضها، بناء على تعديل للقانون أقر آنذاك[١٢]. وبموجب هذه الممارسات، كان من المفروض أن يطبق القانون على الأملاك المماثلة الموجودة في القدس الشرقية، بحيث يصبح المسجد الأقصى، مثلا، ملكاً للقيم على أموال الغائبين الاسرائيلي. ولتجنب مثل هذا «الاحراج»، نص القانون الجديد (المادة ٢) على أن «لا يسري قانون أموال الغائبين... على الأماكن المقدسة» الواقعة في تلك المنطقة.

وفي المقابل، نص القانون أيضاً (المادة ٥) على تحويل الأملاك، التي كان يملكها أفراد أو مؤسسات يهودية، قبل حرب ١٩٤٨، والتي أناطت السلطات الأردنية ادارتها بالحارس على أملاك العدو، إلى القيم العام الاسرائيلي، الذي خوّل صلاحية إعادتها إلى أصحابها الأصليين، أو دفع تعويضات عنها، إذا استملكت للغايات العامة.

وفيما يتعلق بالشركات أو الجمعيات التعاونية، على اختلاف أنواعها، سمح القانون (المواد ٦ ـ ١٤) بإعادة تسجيلها كشركات أو جمعيات اسرائيلية ، خصوصاً إذا كان مكتبها الرئيسي موجوداً في القدس الشرقية. أما تلك التي تحتفظ بمكتب فرعي في المدينة، فينبغي عليها، خلال فترة معينة، اتخاذ الاجراءات والترتيبات الضرورية، الكفيلة بـ«استقلالها» عن الشركة الأم وتحويلها الى شركة منفصلة تسجل في اسرائيل. والهدف من هذا الاجراء واضح، وهو قطع أية علاقة قانونية للمؤسسات الاقتصادية في القدس الشرقية مع المؤسسات المماثلة في الضفة الغربية أو خارجها، ومن ثم تحويل تلك العاملة في القدس إلى اسرائيلية.

كذلك احتوى قانون التنظيمات القانونية والادارية على تسهيلات واضحة للغاية بالنسبة للحرفيين والمهنيين، لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بصورة طبيعية للغاية، ودون أية تعقيدات. و«إذا كان أي ساكن من سكان منطقة [القدس الشرقية] قد مارس [قبل ضم المنطقة] أية مهنة أو حرفة أو شغل آخر حسب التشريع الذي كان معمولاً به في تلك المنطقة، وكانت هذه الممارسة تفتقر إلى رخصة بموجب التشريع الاسرائيلي، فيجوز له ممارسة شغله لغاية ستة أشهر... إلى أن يبت في طلبه الحصول على رخصة بموجب التشريع الاسرائيلي...» (المادة ١٥). ويبت في هذا الطلب، وتمنح الرخصة المطلوبة لأي ساكن، «حتى وإن لم يتوفر فيه شرط من شروط المؤهلات